



Scanned with
CamScanner



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم
التاريخ
الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:

- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2- تزويد الوزارة بنقيرر دورى سنوى بجميع المنشآت التى قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
- 3- اتباع قواعد السلامة العامة فى عملية التدقيق الطاقى.
- 4- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
- 5- فى حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأى سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أى شخص آخر، كما لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7- فى حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعيين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8- فى حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق فى إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار ودون أننى مسؤولية على الوزارة.
- 9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستن يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

: عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

: عطوفة رئيس مفوضى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

: عطوفة مدير عام مؤسسة الموصفات والمقاييس